

نص ت.ع رقم 050 لسنة 2014

بتاريخ 2014.04.26

**الموضوع :** نظام الإمتياز الجبائي الممنوح عند توريد السيارات السياحية من قبل وكلاء بيع السيارات المرخص لهم.

**المراجع :** - الفصل 65 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17 المتعلق

بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالفصل 63 من القانون عدد 85 لسنة 2006

المؤرخ في 2006/12/25 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007.

- القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام

جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية

جبائية.

- الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/18 المتعلق

بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات.

- مذكرة ت.ع عدد 075/2004 بتاريخ 2004/05/28.

**المصاحب:** جدول بياني حول نسبة المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد السيارات السياحية من

قبل وكلاء بيع المعدات السيارة المرخص لهم .

نصت المذكرة ت.ع عدد 075/2004 المؤرخة في 2004/05/28 والمتعلقة

بإجراءات توريد المعدات السيارة من قبل الوكلاء المرخص لهم على ضرورة إيداع مطالب

الإمتيازات الجبائية المتعلقة بتوريد السيارات السياحية على مستوى الإدارة العامة للديوانة

وتقديم التصاريح الديوانية المتعلقة بعمليات التفويت في السيارات الموردة من قبل الوكلاء

لفائدة الأشخاص والمؤسسات الذين ينتفعون بنظم جبائية تفاضلية لمكتب الإمتيازات الجبائية

للتأشير عليها قبل إيداعها بمكتب الديوانة المعني .

وفي إطار تبسيط الإجراءات الديوانية بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين وحرصا من الإدارة العامة للديوانة على إعتقاد نظام اللامركزية ، فإنه تقرر بداية من صدور هذه المذكرة تطبيق الإجراءات التالية:

## 1) بالنسبة لمطالب الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالسيارات الموردة من قبل الوكلاء المرخص لهم:

للإنتفاع بنظام الإمتياز الجبائي الممنوح لوكلاء بيع السيارات المرخص لهم عند توريد السيارات السياحية المدرجة بالبند التعريفي "8703" يتعين على الوكيل إيداع مطلب إمتياز جبائي على مستوى مكتب التوريد مؤشر عليه من قبل المصالح المختصة بوزارة التجارة (الإدارة العامة للتجارة الخارجية ) مرفوقا بالوثائق التالية:

- نسخة من فاتورة التوريد؛
- نسخة من شهادة المصادقة على النموذج المسندة من طرف لجنة متابعة توريد المعدات السيارة سارية المفعول في تاريخ التوريد؛
- نسخة من البيان الوصفي للعربة السيارة.

تمنح الموافقة على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه .

كما يتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي إستعمال رمز الضريبة الخاصة ورمز الوثيقة المناسبين حسب الجدول البياني المصاحب.

## 2) بالنسبة لعمليات التفويت في السيارات الموردة من قبل الوكلاء لفائدة الأشخاص أو المؤسسات الذين ينتفعون بإمتيازات جبائية:

يتعين على الوكلاء المرخص لهم عند كل عملية تفويت في السيارات السياحية المدرجة بالبند التعريفي "8703" لفائدة الأشخاص والمؤسسات الذين ينتفعون بإمتيازات جبائية (مثل سيارات النقل الريفي والتاكسي واللواج والسيارات الموجهة لوكالات الأسفار...) إكتتاب تصريح ديواني نوع "SE" نظام ديواني "733" إذا تعلق الأمر بعملية تفويت على الرصيف

وإيداعه بمكتب التوريد للتأشير عليه أو تصريح ديواني نوع "VE" نظام ديواني "908" إذا تعلق الأمر بعملية تفويت إثر الوضع تحت نظام المستودع الخاص للحساب الشخصي وإيداعه بمكتب الإحاق المعين من قبل المدير العام للديوانة.

يتم التأشير المسبق على تصاريح التفويت من قبل رئيس مكتب الديوانة المعني أو من ينوبه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن عملية التفويت على الرصيف أو دخول السيارات إلى المستودع الخاص للحساب الشخصي تقتضي الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بوزارة التجارة (الإدارة العامة للتجارة الخارجية) قبل إيداع التصريح المفصل بمكتب الديوانة المعني.

كافة المصالح الديوانية مدعوة إلى تطبيق ما ورد بهذه المذكرة والتقيد بالشروط والإجراءات المبينة بالمذكرة المشار إليها أعلاه وإعلام مكتب الإمتيازات الجبائية بكل صعوبة في التطبيق.

**المدير العام للديوانة**

**عبد الرحمان الخشتالي**